

حقوقك

بوصفك ضحية لاستغلال جنسي أو انتهاك جنسي ارتكبه
موظف بالأمم المتحدة أو أحد الأفراد المرتبطين بها

لك الحق في التماس المساعدة والدعم من الأمم المتحدة إذا كنت ضحية لاستغلال جنسي
أو انتهاك جنسي ارتكبه أي من موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها.

وأنت ضحية للانتهاك الجنسي إذا كنت قد قُمتِ بفعل جنسي تحت التهديد أو أُكْرِهتِ على ذلك
أو وافقتِ على القيام بفعل جنسي في ظل ظروف غير متكافئة، لأنك لم تكن قادراً على اتخاذ قرارك
بحرية أو خشيت عواقب رفض الاشتراك في فعل كهذا. وأنت، وفق القواعد المعمول بها في الأمم المتحدة،
ضحية للانتهاك الجنسي إذا اشتركت في فعل جنسي، أو أخضعت لفعل من هذا النوع، وأنت دون سن
الثامنة عشرة. وتكون أيضاً ضحية للانتهاك الجنسي إذا سُرع في ارتكاب أي من هذه الاعتداءات بحقك.

وأنت ضحية للاستغلال الجنسي إذا كنت قد وُعدت بالمال أو الطعام أو بأي ميزة أخرى، مثل
السكن أو فرصة عمل، أو أُعطيت أياً من ذلك مقابل القيام بفعل جنسي مع أحد موظفي الأمم المتحدة
أو أحد الأفراد المرتبطين بها.

وإذا كنت قد تعرّضت للاستغلال أو الانتهاك الجنسيين، فسوف تساعدك الأمم المتحدة في
الحصول على الرعاية الطبية وغيرها من أشكال المساعدة التي قد تحتاج إليها وترغب في تلقيها. وستساعدك
أيضاً على استطلاع سبل الانتصاف القانوني المتاحة إن رغبت في طرقها.

والاستغلال والانتهاك الجنسيان محظوران على جميع موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.
ومثل هذه الأفعال غير مقبول، أياً كانت الظروف. وستحيل الأمم المتحدة الشكاوى المتعلقة بالاستغلال
أو الانتهاك الجنسيين إلى جهات التحقيق. وستبذل قصارى جهدها لمحاسبة الجناة. ويمكن أن يستتبع ذلك
اتخاذ إجراءات تأديبية على الصعيد الداخلي أو التعاون مع الدول الأعضاء.

وتصف هذه الوثيقة حقوقك والسبل التي ستقوم الأمم المتحدة من خلالها بتزويدك بالمساعدة.

المبادئ التوجيهية للأمم المتحدة:

حقوقك واحتياجاتك وسلامتك وكرامتك لها الأولوية.

لك الحق في ألا يحكم عليك أحدٌ أو يلومك أو يحمّلك المسؤولية عن الأذى الذي لحق بك جراء
تعرضك للاستغلال أو الانتهاك الجنسيين.

سنُقدّم إليك المساعدة لتحسين رفاهك ودعم تعافيك.

لن تكون عرضةً للتمييز بسبب عرقك أو أصلك الإثني أو جنسيتك أو طبقتك أو طائفتك أو ديانتك
أو معتقداتك أو نوع جنسك أو لغتك أو ميولك الجنسية أو هويتك الجنسية أو عمرك أو حالتك الصحية
أو إعاقتك أو وضعك من حيث الإقامة أو أي سبب آخر.

حقوقك كضحية للاستغلال أو الانتهاك الجنسيين:

1 - الحق في أن تعامل باحترام

- (أ) سَتُعاملُ بدمائة ورفق وبروح مهنية وإنصاف.
- (ب) سَتُحترمُ ثقافتك وقيمك وآراؤك. وستُعتبرُ احتياجاتك الفردية وخياراتك المستتيرة أولويةً محوريةً.

2 - الحق في تلقي المساعدة والدعم

- (أ) لك الحق في تلقي المساعدة والدعم وفقاً لاحتياجاتك الفردية.
- (ب) إمكانية حصولك على المساعدة والدعم لا ترتهن بما إذا كنت تتعاون مع أي عملية للتحقيق أو المساءلة ولا بكيفية تعاونك معها.
- (ج) إذا كنت بحاجة إلى مساعدة طارئة كالرعاية الطبية، بما فيها رعاية الصحة الجنسية والإنجابية، والدعم النفسي، والمساعدة في أسباب المعيشة والمساعدة المادية الأساسية، مثل الغذاء والملبس والنقل والمأوى الآمن، وراغباً في تلقيها، فستساعدك الأمم المتحدة في التماسها والحصول عليها.
- (د) إذا كنت بحاجة إلى مساعدة أطول أجلاً، مثل الرعاية الصحية الشاملة والدعم النفسي والمساعدة القانونية ودعم أسباب المعيشة والتدريب على المهارات، وراغباً في تلقيها، فستساعدك الأمم المتحدة في التماسها والحصول عليها.
- (هـ) حرصاً على تزويدك بالدعم العاطفي ووفقاً لرغباتك ومصالحك الفضلى، يحق لك أن تصطحب شخصاً تثق به عند اختيارك أشكال المساعدة والدعم أو حصولك عليها.
- (و) إذا كنت دون سن الثامنة عشرة، سيُراعى في كل مساعدة أو خدمة تُقدم إليك سنك واحتياجاتك الفردية، بما يشمل مثلاً إعادة إلحاقك بالمدرسة.
- (ز) لك الحق في رفض أيٍّ من أشكال المساعدة أو الدعم في أي وقت من الأوقات، بما في ذلك بعد بدئك في تلقيها. واتخاذك هذا القرار لا يمنعك من طلب تلك المساعدة أو ذلك الدعم وتلقيهما في مرحلة لاحقة.

3 - الحق في العدالة والمساءلة

- (أ) لك الحق في تقديم شكوى بشأن التعرض للاستغلال أو الانتهاك الجنسيين على يد موظفين للأمم المتحدة أو أفراد مرتبطين بالأمم المتحدة، وتقع على عاتق المنظمة مسؤولية إحالة شكاوك لجهات التحقيق.
- (ب) لك الحق في التماس العدالة والمساءلة تعويضاً عن الأذى الذي تعرضت له، وذلك من خلال الإجراءات الجنائية والمدنية علاوة على ما يكون متاحاً لك من آليات إدارية وتأديبية وغير قضائية.
- (ج) ستساعدك الأمم المتحدة، بناءً على رغبتك، في الحصول على معلومات عن كيفية الحصول على المساعدة القانونية وأفضل السبل إلى التماس العدالة والمساءلة، بما في ذلك في سياق الإجراءات القضائية الوطنية.

(د) في حالة إنجابك طفلاً وُلد نتيجة لاستغلال أو انتهاك جنسيين، ستسعى الأمم المتحدة إلى مساعدتك، بناءً على رغبتك، في الحصول على المعلومات والمساعدة القانونية اللازمة لإثبات بنوة الطفل وما يرتبط بذلك من مطالبات.

4 - الحق في تقرير نطاق المشاركة في عمليات الأمم المتحدة

- (أ) لك الحق في تقرير ما إذا كنت ستشارك أو تتعاون مع أي من عمليات الأمم المتحدة وإجراءاتها القانونية، بما فيها تلك التي استتبعها وقوعك ضحية للاستغلال أو الانتهاك الجنسيين.
- (ب) إذا قررت أن تمتنع عن المشاركة أو عن التعاون في أي وقت من الأوقات، فقد يؤثر خيارك هذا على نتيجة التحقيق، بما في ذلك ما إذا كان الجاني سيُسَاءل عما ارتكبه.

5 - الحق في الحصول على المعلومات

- (أ) لك الحق في أن يجري إطلاعك، بأسرع ما يمكن، على العمليات والإجراءات المتبعة في الإبلاغ عن حوادث الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين.
- (ب) لك الحق في الحصول على معلومات بشأن جميع الخدمات المتاحة لمساعدتك. وفي حالة إنجابك طفلاً وُلد نتيجة لاستغلال أو انتهاك جنسيين، فسيشمل ذلك معلوماتٍ حول طرق إثبات البنوة والمطالبة بنفقة إعالة الطفل وغير ذلك من الحقوق المكفولة لطفلك.
- (ج) لك الحق في إطلاعك على حالة عملية التحقيق وأي إجراءات قانونية أخرى. ولك الحق أيضاً في أن تكون على علم بدورك والخيارات المتاحة لك فيما يتعلق بالمشاركة في التحقيق وأي إجراءات قانونية أخرى. وستساعدك الأمم المتحدة في الحصول على هذه المعلومات وفي فهمها على الوجه الأكمل.
- (د) لك الحق في طلب تزويدك بالمعلومات بلغة تفهمها وبطريقة تكون واضحةً لك ويسهل عليك الوصول إليها، مع مراعاة ظروفك الشخصية من قبيل الإصابة بأي إعاقة سمعية أو بصرية أو ذهنية. وإن كنت دون سن الثامنة عشرة، فمن حَقك تلقي المعلومات بطريقة تراعي سنك.

6 - الحق في أن يُصغى إلى آرائك

- (أ) لك الحق في التعبير عن آرائك بشأن أي مسألة تتعلق بهذه الحقوق وفي أن يُستمع إليك ويُصغى إلى ما تقول. ويحق لك أيضاً الدفاع عن مصالحك وتحديد احتياجاتك. وسيؤخذ ما تقوله في الاعتبار عند اتخاذ الأمم المتحدة أي قرارات أو إجراءات يمكن أن تمس بسلامتك أو كرامتك أو رفاهك أو بسلامة المقربين منك أو كرامتهم أو رفاهم.
- (ب) حرصاً على تزويدك بالدعم العاطفي والعملية ووفقاً لرغباتك ومصالحك الفضلى، يحق لك أن تصطحب شخصاً تثق به في سياق أي إجراءات أو مقابلات أو اجتماعات تتعلق بالتحقيقات. ويجوز لك في بعض الظروف أن تصطحب ممثلاً قانونياً.
- (ج) لك الحق في أن تراعى احتياجاتك الفردية وظروفك الشخصية التي قد تؤثر في قدرتك على الممارسة الفعالة لحقك في أن يُصغى إلى آرائك. وإن كنت دون سن الثامنة عشرة، فلك الحق في

أن تتم أي إجراءات أو مقابلات أو اجتماعات تتعلق بالتحقيقات بطريقة مراعية لسنك. ولك الحق في أن تختار اصطحاب شخص تثق به، أو عدم اصطحاب أحد، خلال أي من هذه الإجراءات أو المقابلات أو الاجتماعات.

(د) لك حرية تكوين الجمعيات وحرية التنظيم مع غيرك من الضحايا، إذ رغبت ورغبوا هم في ذلك.

7 - الحق في الخصوصية والسرية

(أ) يحق لك أن تقرر أي المعلومات تقدّم إلى الأمم المتحدة عن وضعك. ولك ألا تقدم أي معلومات إذا رغبت أو أن تتوقف عن تقديم المعلومات. ويجوز أن يؤثر ذلك على نطاق و/أو نتيجة التحقيق أو أن يمس بهما.

(ب) يحق لك الحفاظ على السرية. ومع ذلك، فإنك إذا قدّمت إلى أحد موظفي الأمم المتحدة أي معلومات تمكّن من تحديد هويتك، فقد يتم نقلها في إطار الأمم المتحدة لأولئك الذين يحتاجون إليها لضمان مساءلة الجاني. ولك الحق في طلب ألا تُكشف لجهات من خارج الأمم المتحدة أي معلومات قد تحدد هويتك شخصياً.

(ج) لك الحق في أن يتم إطلاعك على أوجه الاستخدام المزمع لأي معلومات تقرّر تقديمها، بما في ذلك هوية مَنْ تُكشّف لهم هذه المعلومات. وينبغي إخبارك بأن أي خيار تُحفظ بموجبه سرية المعلومات قد يحد من نطاق التحقيق، بما في ذلك إمكانية مساءلة الجاني. ولن يؤثر قرارك الامتناع عن تقديم معلومات على حقك في تلقي المساعدة والدعم.

(د) لك الحق في أن تُعلمك الأمم المتحدة بما ترى من آثار محتملة لشكاوك على سلامتك وسلامة المقربين منك.

8 - الحق في الحصول على الحماية

(أ) الحفاظ على سلامتك أمر في غاية الأهمية بالنسبة للأمم المتحدة. وليس من المقبول أن تتعرّض أنت أو يتعرّض المقربون منك أو شهود الإثبات في صالحك لأي تحرش أو تهريب أو انتقام بسبب الإبلاغ عما وقع بحقك. وإذا قمت بإبلاغ الأمم المتحدة عن وقوع مثل هذه الأفعال، فستتخذ المنظمة وفق رغباتك الإجراءات اللازمة لحماية سلامتك البدنية وحمايتك أنت نفسك من التعرض لصدّات أخرى أو لمزيد من الإيذاء، وذلك عن طريق العمل مع سلطات الدولة أو مع المنظمات غير الحكومية.

(ب) ستبذل الأمم المتحدة كل ما في وسعها لحمايتك من أي احتكاك بالجاني المزعوم خلال أي عملية أو إجراءات قانونية تضطلع بها المنظمة.

(ج) ستتعاون الأمم المتحدة مع الدول الأعضاء في السعي إلى إتاحة تدابير الحماية في سياق أي إجراءات قانونية تتم على الصعيد الوطني.

9 - الحق في الانتصاف

(أ) يكون الجناة مسؤولين مسؤولية فردية عن أفعال الاستغلال والانتهاك الجنسيين. ويحق لك السعي إلى الانتصاف منهم بشكل يقرّ بالضرر الذي تعرضت له ويساعد على جبره. وتعتمد سبل الانتصاف التي يحق لك المطالبة بها على قانون البلد الذي يجري فيه التحقيق في حالتك أو النظر في قضيتك ويمكن أن تشمل على تعويض مالي؛ أو إعادة تأهيل بدني ونفسي ودعم مادي؛ أو اعتذار؛ أو تدابير تتخذ لضمان عدم تكرار الجرم.

(ب) إذا ثبتت بنوة طفلك المولود نتيجة لاستغلال أو انتهاك جنسيين، يكون لك الحق في إقامة دعوى ضد الأب لمطالبته بقبول مسؤوليته الأبوية بسبل إلزامه بدفع نفقة لإعالة الطفل بما يتماشى مع القانون الوطني الواجب التطبيق في البلد الذي يُفصل فيه في قضيتك. ويجوز أن يكون بالإمكان المطالبة بمزيد من الحقوق لطفلك مثل جنسية الأب أو مواطنته. وستساعدك الأمم المتحدة في هذه العمليات وستعمل مع الدولة المعنية لتيسير التوصل إلى تسوية منصفة وعادلة لهذه المطالبات.

10 - الحق في الشكوى من المعاملة المتلقاة

(أ) إذا ارتأيت أن الأمم المتحدة لم تحترم الحقوق الواردة في هذه الوثيقة، فلك الحق في تقديم شكوى إلى مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا. وسيتم، بناء على رغبتك، النظر في شكواك وسيجري إبلاغك بحالة أي إجراء يتخذ بصددتها.

(ب) في حالة تقديمك شكوى، ستوفّر لك الحماية من الأعمال الانتقامية من جانب الأمم المتحدة.

للاتصال بمكتب المدافعة عن حقوق الضحايا، يرجى مراسلة البريد الإلكتروني التالي:

ovra@un.org